الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

٢/٩٤٧
عـــــرر
٢٠٢٢/٦/٢٣

معالي وزير الطاقة والمياه د. وليد فياض المحترم

الموضوع: منح العاملين في المؤسسات العامة للمياه الزيادات المقررة على الأجور والمساعدات الاجتماعية والتحقق من منح العاملين في الشركات المتعاقدة مع المؤسسات من هذه الزيادة.

المرجـع: شكاوى واردة إلى وزارة العمل من مستخدمين وأجراء وعاملي أشغال غب الطلب في المؤسسات العامة للمياه حول عدم استفادتهم من الزيادات المقررة على الأجور ولا المساعدات الاجتماعية

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

١- حيث أن المؤسسات العامة للمياه هي المؤسسات العامة الاستثمارية الخاضعة لقانون العمل ولهذا عندما تصدر مراسيم عن مجلس الوزراء ترفع الأجر الشهري أو اليومي للعاملين في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل، فإن هذه الزيادة يستفيد منها حكماً كل عاملٍ في هذه المؤسسات أياً كانت طبيعة عمله سواءً أكان أجيراً أم مستخدماً أم مياوماً أو عامل غب الطلب أو بالفاتورة، فجميع هذه الفئات هم أمام قانون العمل سواء ويعاملون ذات المعاملة ويستفيدون من ذات الحقوق وعلى الإدارة التابعين لها أن تعمد إلى تصحيح أجورهم تنفيذاً لأحكام هذه المراسيم.

ولهذا عندما صدر المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل، فإنه كان على المؤسسات العامة للمياه أن تمنح هذه الزيادة المقررة إلى جميع العاملين في هذه المؤسسات أياً كان طبيعة وظائفهم ومسمياتها، وكذلك يتوجب عليها منح أي زيادة إضافية تمنح بموجب مراسيم لاحقة.

وقد سبق لوزير العمل في كتابه رقم ٣/٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ الموجه إلى وزارة الداخلية والبلديات أن أوضح أن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم

١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٥/ ١٩٧٧/٦ توجب أن يكون للأجر الذي يمنح للعاملة القدرة على تأمين الحد الأدنى من الحياة اللائقة. وأن المذكرة التفسيرية لأحكام المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ الصادر تحت رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ قد بيّنت أنه يستفيد المستخدمون في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل من هذه الزيادة بمعزلٍ عن استفادتهم المسبقة من المساعدات الاجتماعية المقررة للعاملين في القطاع العام، وكذلك يستفيد من هذه الزيادة الخاضعون لقانون العمل والملحقون بالإدارات العامة من إدارات عامة أخرى والمياومون والأشغال بالأمانة والمدربون والأجراء والمتعاقدون.

وكذلك فإن المذكرة التفسيرية رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ قد بيّنت أنه عملاً بالغاية التي استدعت إقرار هذه الزيادة الإضافية على الأجر، وعملاً بمبدأ المساواة أمام القانون ومنعاً لأي تمييز بين فئات العاملين في الأراضي اللبنانية، فإن الواجب يفرض على أصحاب العمل تعميم هذه الاستفادة لتشمل العاملين في كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

إن هذه الإضافة على الأجر التي يستفيد منها عاملو المؤسسات العامة، فإنه يستفيد منها أيضاً ومن بابٍ أولى العاملون في شركات تقديم الخدمات وكافة الشركات المتعاقدة مع هذه المؤسسات العامة، لذا وحيث أن واجب الإدارات والمؤسسات العامة وفق مبادئ القانون الإداري أن تراقب وتتحقق من تسديد الشركات مقدّمة الخدمات لواجباتها بتسديد الأجور المقررة في الأنظمة النافذة، لأن الامتناع عن تسديدها سوف ينعكس سلباً على أداء العاملين ويؤثر على جودة الخدمة التي تقدّم للمواطن.

٢- حيث أن العاملين في المؤسسات العامة للمياه بكافة مسمياتهم هم من العاملين في القطاع العام، فإنهم يستفيدون من المساعدة الاجتماعية المؤقتة المقررة بموجب المرسوم الرقم ٩٧١٨ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٢٢ القاضي بإعطاء مساعدة اجتماعية موقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي واعطاء وزارة المالية سلفة خزينة من اجل تمكينها سداد هذه المساعدة.

وقد حيث حددت المادة الأولى منه للفئات المستفيدة ومنها العاملون في المؤسسات العامة، لذلك يتوجب على المؤسسات العامة للمياه أن تمنح كافة العاملين لديها (وليس فقط

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

المستخدمين) لهذه المساعدة الاجتماعية محسوبة على أساس الرواتب المصححة بعد إضافة الزيادة على الأجر المقررة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩.

٣- كما يستفيد كافة العاملين في المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه من تعويض الانتاجية المقرر بموجب المرسوم الرقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ القاضي باعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة، ذلك أنه وبناء على توصيات اللجنة الوزارية تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ بتطبيق الآلية المحددة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩٧٥٤ على المؤسسات العامة التي لديها الاعتمادات الكافية لتغطية كلفة تعويض الانتاجية،
وتنفيذاً لهذه التوصية صدر عن رئيس الحكومة التعميم رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ الذي طلب من المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لدفع بدل الانتاجية لمستخدميها، وفي حال لم تكن موازناتها قادرة على دفع هذا التعويض الطلب من وزارة المالية بواسطة سلطة الوصاية تأمين الاعتمادات المالية اللازمة.

لذلك تطلب وزارة العمل من جانب وزارة الطاقة والمياه، التعميم على كافة المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه العمل فوراً إلى منح كافة العاملين لديها أياً كانت مسمياتهم (مستخدم، أجير، متقاعد، غب الطلب، مياوم،...) الزيادة المقررة على الأجر المحددة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ والمراسيم اللاحقة، والمساعدة الاجتماعية المقررة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩٧١٨ وتعويض الانتاجية المقرر بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩٧٥٤.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

بيروت في، ٢٠٢٢/٨/٢

وزير العمل

مصطفى بيـــرم